

**المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول
(دخول الأجور و الدخول المعتمدة في حكمها)**

• الأشخاص الخاضعون للمساهمة (المادة 267 من المدونة العامة للضرائب)

تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول تتحملها:

- الأشخاص الذاتيون الذين يحصلون على دخول الأجور و الدخول المعتمدة في حكمها كما هي محددة في المادة 56 من المدونة العامة للضرائب ؛

• التصفية (المادة 268 من المدونة العامة للضرائب)

بالنسبة للأشخاص الذاتيين تحتسب المساهمة على الدخل أو الدخول الصافية من الضريبة من مصدر مغربي المشار إليها في المادة 267 أعلاه المكتسبة أو المحققة والتي يعادل مبلغ دخلها أو دخولها ثلاثمائة و ستين ألف (360 000) درهم.

• الأسعار (المادة 269-II من المدونة العامة للضرائب)

II – بالنسبة للأشخاص الذاتيين تحتسب المساهمة حسب الأسعار النسبية التالية:

سعر المساهمة	مبلغ الدخل أو الدخول الصافية من الضريبة (بالدرهم)
2%	من 360.000 إلى 600.000 درهم
4%	من 600.001 إلى 840.000 درهم
6%	ما زاد عن 840.000 درهم

• الالتزامات المتعلقة بالإقرار (المادة 270-III من المدونة العامة للضرائب)

III – يجب على المشغلين والمدينين بالإيرادات الذين يدفعون أجورا أو دخولا معتبرة في حكمها خاضعة للمساهمة، أن يودعوا لدى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة متزامنا مع الإقرارات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 79 و 81 من المدونة العامة للضرائب.

• الالتزامات المتعلقة بالأداء (المادة 271-II من المدونة العامة للضرائب)

II- فيما يتعلق بالأشخاص الذاتيين المشار إليهم في المادة 267 أعلاه، يجب أن يودع مبلغ المساهمة :

- بالنسبة لدخول الأجور والدخول المعتمدة في حكمها عن طريق الحجز في المنبع الذي يباشره المشغلون والمدينون بالإيراد داخل الأجل ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 174-I من المدونة العامة للضرائب ؛